



دولة ليبيا
وزارة التعليم - جامعة سبها

ميثاق أخلاقيات البحث العلمي

Ethics Declaration for Scientific Research

لجنة اعداد ميثاق أخلاقيات البحث العلمي بالجامعة
(قرار رئيس الجامعة رقم 376 لسنة 2018م)



معتمد بقرار رقم 26 لسنة 2019م الصادر عن مجلس جامعة سبها بتاريخ 2019/9/9

فهرس المحتويات

1	الإصدار الاول - (2019)
5	لجنة اعداد الميثاق
5	اعتماد الميثاق
7	الباب الأول
7	الاحكام العامة / التعريفات
7	المادة (1)
7	التعريفات:
9	الباب الثاني
9	المبادئ العامة
9	المادة (2)
9	المبادئ والقيم الاخلاقية:
11	الباب الثالث
11	رسائل الماجستير وأطروحات الدكتوراه
11	المادة (3)
11	الاشراف على رسائل الماجستير وأطروحات الدكتوراه
12	دور المشرف:
12	المادة (5)
12	علاقة المشرف بطلبة البحوث العلمية:
12	المادة (6)
12	علاقة المشرف بفريق البحث العلمي:
13	الباب الرابع
13	أخلاقيات النشر والتأليف
13	المادة (7)

فهرس المحتويات

13	شروط النشر:
13	المادة (8)
13	طبيعة مواد النشر:
13	المادة (9)
13	ظهور اسماء المؤلفين على البحث:
14	المادة (10)
14	الباب الخامس
14	أخلاقيات التحكيم العلمي والأمانة العلمية
14	المادة (11)
14	المادة (12)
15	الباب السادس
15	أخلاقيات البحوث على البشر
15	المادة (13)
16	المادة (14)
17	المادة (15)
17	المادة (17)
18	الباب السابع
18	البحوث العلمية على الحيوانات والنباتات والبيئة
18	المادة (18)
18	المادة (19)
18	المادة (20)
19	الباب الثامن
19	الأمانة المالية

فهرس المحتويات

19	المادة (21)
19	الباب التاسع
19	البحوث العلمية المشتركة
19	المادة (22)
19	المادة (23)
20	الباب العاشر
20	البحوث العلمية المزدوجة الاستخدام
20	المادة (24)
21	الباب الحادي عشر
21	المادة (25)
21	الباب الثاني عشر
21	المادة (26)
22	الباب الثالث عشر
22	المادة (27)
22	المادة (28)
22	الباب الرابع عشر
22	المادة (29)
23	المراجع والمصادر

لجنة اعداد الميثاق

تشكلت لجنة اعداد ميثاق البحث العلمي بالجامعة بقرار رقم 376 لسنة (2018) بتاريخ 2018/9/12 من السادة :

- ا.د. عبدالسلام محمد المثناني كلية العلوم الهندسية والتكنولوجية رئيسا
- ا.د. عبدالقادر صالح السحاقي كلية الطب البشري عضوا
- ا.د. خليفة مصباح خليفة كلية العلوم عضوا
- ا.د. صالح عبدالسلام البغدادي كلية الآداب عضوا
- د. المهدي ميلاد المهدي كلية التقنية الطبية عضوا
- د. محمد ارحيم عمر كلية العلوم عضوا ومقررا

اعتماد الميثاق

اعتمد هذا الميثاق في اجتماع مجلس الجامعة رقم الخامس المنعقد بتاريخ (2019/7/23 م) وبالقرار رقم 26 لسنة 2019 بتاريخ 2019/9/9 الصادر عنه.

د. محمد ارحيم عمر
وكيل الشؤون العلمية

د. مسعود احمد الرقيق
رئيس الجامعة

المقدمة:

تعد الأخلاق من أهم مركبات العمل والحياة في المجتمعات ، وهي ضرورة من ضروريات الحياة المتحضرة ومطلبًا اساسيًا لتنظيم المجتمع واستقراره ، يحتمه ديننا الحنيف وتقره الأعراف الاجتماعية ، وتأثره التشريعات والقوانين . والميثاق الأخلاقي أوسع مدى وأكثر تفصيلاً من مجموعة المبادئ والقواعد التي يتضمنها القانون ؛ فهو يبني عليها ، ويفصل تطبيقاته ودلالتها ، ويضيف إليها أمورا لم يتطرق إليها النص القانوني ، من خلال الضوابط الشرعية والاجتماعية والثقافية السائدة في المجتمع.

مهنة التعليم مهنة سامية، فهي تقوم بالدور الأساسي في نمو المجتمع وتقديمه؛ لذا فإن ممارستها تتطلب الالتزام بالأخلاقيات الفاضلة والنبيلة ، وجامعة سبها كغيرها من الجامعات والمؤسسات التعليمية والبحثية، معنية ببناء الإنسان وإعداده للقيام بدوره في الحياة، فقد وضعت ضمن أهدافها نشر القيم الأخلاقية والحرص على التحلي بها في كافة برامجها و سياساتها واستراتيجياتها ، فالجامعة مسؤولة عن نشر وتنمية الالتزام الخلقي بين جميع العاملين بها.

يعد البحث العلمي من أرقى النشاطات التي يمكن أن يمارسها العقل البشري من أجل تحقيق التطور والنهوض بالدول، فهو الأساس الطبيعي لأي نهضة حضارية خصوصاً في العصر الحديث، ولكن قد تترجم عن بعض هذه البحوث آثار تثير مضلات أخلاقية على الإنسان ومحيطة الاجتماعي والبيئي؛ لذا أبدت الكثير من دول العالم اهتماماً ملحوظاً بالقضايا الأخلاقية في البحث العلمي لزيادة الوعي بأهمية التحلي بها بين الباحثين المختصين وعامة الناس ، وضمان أن البحوث العلمية والتطبيقات التكنولوجية تحترم حقوق الإنسان وكرامته وحرি�ته من خلال إنشاء لجان وطنية للأخلاقيات ووضع معايير وطنية وقوانين في هذا المجال ؛ لذا أنشئت في العام 2016م اللجنة الوطنية للسلامة الحيوية والأخلاقيات البيولوجية في ليبيا التي تهدف إلى تعزيز مبادئ القيم الأخلاقية في البحث العلمي. وفي جامعة سبها يمثل البحث العلمي ركناً أساسياً في منظومة التعليم الجامعي والعلمي ، بما يتواافق مع المتطلبات الوطنية والتطور العلمي والتكنولوجي ، فهو يؤدي رسالة مهمة وجوهرية في هذه المنظومة ، لتحقيق رؤية الجامعة المتمثلة في "الريادة في التعليم والبحث العلمي وخدمة المجتمع" الرقي والتطور، وانطلاقاً من هذه الرؤية تسعى الجامعة لتطوير برامجها في ظل ميثاق أخلاقي يضمن الالتزام بأدبيات وقيم البحث العلمي التي تتطلبها معايير الجودة، ويؤكد على الالتزام الأخلاقي في الاداء والعلاقة مع الآخرين وفقاً للمعايير الوطنية والدولية.

وهذا الميثاق يحدد الإطار العام للمبادئ والقيم الأخلاقية التي يتعين على أعضاء هيئة التدريس والباحثين وطلبة الدراسات الجامعية والعليا الاسترشاد بها ، بل ينبغي على جميع أطراف العملية البحثية التقيد بها لتعزيز أخلاقيات البحث العلمي الرصين بالجامعة.

الباب الأول: الاحكام العامة / التعريفات

المادة (1)

التعريفات:

المفاهيم أو المصطلحات التالية أين ما وردت تعني التفسير الوارد قرین كل منها:

1. الجامعة: جامعة سبها بمكوناتها الأكademie (الكليات والأقسام) والمراكز البحثية والإدارية.
2. الأخلاقيات: هي شكل من اشكال الوعي الإنساني ، يقوم على ضبط وتنظيم سلوك الإنسان في كافة مجالات الحياة الاجتماعية والعلمية.
3. الأمانة العلمية: الأمانة في تقديم طرق البحث المستخدمة والبيانات والنتائج و عدم الاقدام على انتهاك حقوق التأليف والمساس بالنزاهة العلمية مثل تلفيق او تزوير او حذف او اضافة نتائج او تمثيلها تمثيلا خاطئا او الاقتباس دون الاشارة للمصدر.
4. البحث العلمي: جهد علمي منهجي يبذل لتلبية نقص معرفي او للتوصل إلى حقيقة علمية او اضافة علمية جديدة تسخر لمصلحة البشر ويتم نتيجة جهود فردية او جهود مشتركة تبدأ من تحديد المشكلة وجمع البيانات عنها وتحليلها واستخلاص الحلول لها.
5. البحوث الأساسية: الأنشطة التجريبية أو النظرية التي تمارس من أجل اكتساب معارف جديدة عن الأسس التي تقوم عليها الظواهر والواقع المشاهدة.
6. البحوث التطبيقية: البحوث الأصلية التي تجرب لغرض اكتساب معارف جديدة وترمي إلى تحقيق غرض علمي معين الأنشطة التجريبية أو النظرية التي تمارس من أجل اكتساب معارف جديدة عن الأسس التي تقوم عليها الظواهر والواقع المشاهد .
7. المشرف: عضو هيئة التدريس الذي يتولى الاشراف على باحث أو طالب في مرحلة من مراحل الدراسة بالجامعة.

8. الطالب: يقصد به طالب الدراسات العليا أو الجامعية الذي يعمل تحت إشراف عضو هيئة التدريس المشرف على البحث ، و ممن سيستفيدون من النتائج العلمية للمشروع البحثي في الدرجة العلمية المسجل بها.
9. الباحث: هو الشخص الذي يقوم بإجراء البحث العلمي بالجامعة.
10. مساعد الباحث: يقصد به كل من يساعد في تنفيذ المشروع أو الدراسة البحثية ، وهو عادة ما يكون فني أو مهني أو طالب دراسات عليا.
11. الفني: حامل الدرجة الجامعية أو التقنية الأولى او الدبلوم العالي مع خبرة وله دور محدد في مرحلة معينة من مراحل البحث. هو الشخص الذي له خبرة عملية وفنية في مجال من المجالات ، وله دور محدد في مرحلة معينة من مراحل البحث.
12. المقيم: هو من يقيم البحث من الناحية العلمية وإبداء الرأي فيه. هو عضو هيئة التدريس أو الاستاذ الذي يكلف بدراسة وتقييم البحث أو إنتاجيته العلمية.
13. الممتحن: الاستاذ المكلف ضمن لجنة مناقشة رسالة أو أطروحة.
14. الرسالة: الدراسة التي يجريها الطالب لنيل درجة الاجازة العالية (الماجستير).
15. الأطروحة: الدراسة التي يجريها الطالب لنيل درجة الاجازة الدقيقة (الدكتوراه) .
16. التزوير: تحريف النتائج العلمية أو البيانات أو المعطيات لإثبات نتائج محددة مسبقاً، ليظهر البحث او الدراسة بشكل افضل.
17. التلفيق: اختلاق نتائج أو بيانات أو معلومات غير مبنية على أيّة حقائق علمية .
18. السرقة والانتحال: أن ينسب الباحث إلى نفسه جزءاً أو كل من عمل قام به عالم أو بباحث آخر.
19. التحرش الجنسي: يقصد به أي نمط أو سلوك يستخدم فيه الجنس أو الإيحاءات الجنسية قد يستغل أو يضايق الناس. والسلوك الذي يؤخذ على أنه تحرش جنسي يتضمن أشياء منها الاغتصاب والموقعة الجنسية، والإلحاح في طلب مواعيد بين الجنسين والاستعدادات للقاء الجنسي والكلمات الخارجة عن الادب وجرح الشعور بالإثارة والمضايقة الجنسية والنظارات الشهوانية.
20. تضارب المصالح: التعامل بتجدد كامل وحيادية تامة مع البحث العلمي ونتائجـه، وعدم عرض النتائج وتطويعها لما يتناسب ورغبة الجهة الداعمة ، أو الاخذ في الاعتبار ايـة ظروف سياسية وهي كذلك الحالة التي تتدخل فيها مصالح شخص الخاصة مع أدائه لواجباته الرسمية.

21. حقوق الطبع: حماية قانونية تكفل للمؤلف القدرة على التحكيم في إعادة إنتاج عمله الأصلي.
22. براءة الاختراع: إجازة قانونية تعطى صاحب البراءة الحق في التحكم في إنتاج الاختراع واستخدامه والمتاجرة به فيه.
23. العلاج الجيني: عملية ادخال مورثات سليمة إلى الخلايا لتصحيح عمل المورثات غير الفعالة بغية علاج المرض.
24. الخلايا الجذعية: هي الخلايا الجذرية أو الخلايا الأولية أو الأساسية أو خلايا المنشأ ، لها القدرة على الانقسام والتكرار وتتجدد نفسها وقدرة على تكوين خلية بالغة وتكوين أي نوع من أنواع الخلايا المتخصصة كخلايا العضلات وخلايا الكبد والخلايا العصبية والخلايا الجلدية.
25. الاستنساخ أو الاستنساخ: هو صنع نسخة مطابقة وراثياً للإنسان أو بقية الكائنات الحية.
26. البحث المزدوجة الاستخدام: الأبحاث التي تلبي معايير الأبحاث ذات الصلة بالاستخدام المزدوج في المجال السلمي والدمار الشامل.
27. المواد البيولوجية الخطيرة والمعدية: المواد الصلبة أو السائلة أو الغازية التي قد تؤدي البشر أو الكائنات الحية الأخرى أو الأموال أو البيئة أو سامة أو معدية.
28. المواد الكيميائية والسموم الخطيرة: المواد الكيميائية هي المواد لها تركيب كيميائي محدد وثبت ، ويمكن أن تكون المادة الكيميائية نقية (عناصر أو مركبات) أو مزيج ، كما أنها يمكن أن تتوارد في أطوار المادة الثلاثة (غاز أو سائل أو صلب) ، كما يمكنها أن تحول بين هذه الأطوار باختلاف الضغط ودرجة الحرارة ، والسموم هي المواد التي تسبب اضطرابات للكائنات الحية عبر التفاعلات الكيميائية عند التعرض لها بكميات كافية.
29. الكائنات الحية المحورة (المعدلة) جينيا: هي الكائنات الحية التي تم تعديل مادتها الوراثية عن طريق البيوتكنولوجي (الهندسة الوراثية) لتصبح أكثر تطورا.
30. المواد الغذائية المحورة (المعدلة) جينيا: هي المواد الغذائية التي أدخلت جينات غريبة (من حيوان أو نبات) على تسلسلها الجيني الطبيعي عن طريق البيوتكنولوجي (الهندسة الوراثية) لتحسينها.

الباب الثاني المبادئ العامة المادة (2)

المبادئ والقيم الأخلاقية: يتبنى البحث العلمي بجامعة سوهاج المبادئ والقيم الأخلاقية الآتية وليس حصرًا عليها:

1. **الزاهة:** الالتزام بالأمانة بتجنب الكذب والتضليل والخداع والعدل بتوكيل الإنفاق والمساواة.
2. **الأمانة:** هي كل حق لزمك أداؤه وحفظه فهي إداء للحقوق والمحافظة عليها و البعد عن الكذب والخداع.
3. **العدالة:** المعاملة بالإنفاق والمساواة.
4. **الموضوعية:** الحياديّة وعدم التحييز والتجرد من الهوى الشخصي.
5. **الموثوقيّة:** هي التأكيد من كفاءة أو دقة شخص ما والتأكد من امكانية الاعتماد و التعويل عليه.
6. **الشكوكية (النقد):** عدم التصديق ببساطة.
7. **الإحسان:** مساعدة النفس والآخرين.
8. **المنفعة:** العمل على تحقيق أعلى نسبة من المنافع مقابل المضار لإفاده الناس جميعاً.
9. **الشفافية والمصداقية:** تغنى الإفصاح وكشف المعلومات ووضوح الإجراءات وصحة و مصداقية عرض البيانات مع كل أجزاء البحث العلمي من اختيار الموضوع حتى نشر البحث.
10. **الافتتاحية:** تداول النتائج والمعطيات والمناهج والأفكار والتقنيات في الأدوات ، بما يتيح للأخرين مراجعة العمل مع الاستعداد لتقبل النقد والأفكار الجديدة.
11. **الاستقلاليّ الذاتي:** ممارسة العقلاء للخيارات الحرة القائمة على المعرفة بالأمر.
12. **الخصوصية:** الالتزام باحترام الخصوصيات الشخصية والثقة في عدم إفشائها.
13. **الأخلاص:** هو التفاني في العمل وإداءه من غير غش و المحافظة على الوعود والاتفاقيات المتعلقة به.
14. **المشروعية:** الالتزام بالقوانين المختصة بإطار العمل وبشكل خاص القوانين واللوائح التي تنظم الجامعات ، والالتزام الأخلاقي بتطبيق القانون.
15. **احترام المتبادل:** التعامل مع الزملاء وكافة أعضاء الفريق البحثي ومساعديهم والكوادر المساعدة باحترام لحراس الموضوعية العلمية وتوفير بيئة من التعاون والثقة.

- 16. الفاعلية:** استخدام الموارد الاقتصادية والتكنولوجية بحكمة وبفاعلية لإنجاز الأهداف المرجوة من البحث.
- 17. احترام الذات:** عدم انتهاك حقوق وكرامة البشر (الإنسان) عند اجراء البحوث العلمية عليهم.
- 18. الجودة (التميز والريادة والتحسين المستمر):** العمل على التميز والريادة والتحسين المستمر في إنجاز البحوث العلمية.
- 19. المحاسبة والمساءلة:** القدرة على تقديم الإجابة وتحمل المسؤولية والاستعداد للمحاسبة على الأفعال.
- 20. العمل بروح الفريق:** العمل الجماعي كفريق أو مجموعة من الأفراد تعمل معاً بروح العمل ضمن الفريق الواحد.
- 21. الخبرة والاستطاعة العلمية:** ما يقوم به الباحث يجب أن يكون مناسبًا لمستوى معلوماته ومعارفه ومهاراته وتدريبه والاستخدام الأمثل للمعدات والأجهزة المستخدمة في البحث بما يضمن فرص نجاح البحث وتحقيق أهدافه والمحافظة على ممتلكات الجامعة.
- 22. الشراكة:** الاشتراك مع المؤسسات التعليمية والبحثية والتعاون مع الهيئات الوطنية والعربية والإقليمية والدولية ذات العلاقة في مجال البحث العلمي.
- 23. القدرة:** أفضل المستويات التي يحتمل أن يصل إليها الفرد في عمل ما.
- 24. الكفاءة:** القدرة على استعمال المهارات والمعارف الشخصية في وضعيات جديدة داخل إطار الحقل المهني.
- 25. السلامة:** الاحتياط اللازم عند اجراء التجارب تحت الظروف والبيئات المختلفة بما يضمن الحفاظ على سلامة الباحث وسلامة الزملاء والأجهزة والمعدات المستخدمة والمجتمع.

الباب الثالث

رسائل الماجستير وأطروحتات الدكتوراه المادة (3)

الإشراف على رسائل الماجستير وأطروحتات الدكتوراه

1. ضرورة الالتزام بالخبرة والاستطاعة العلمية والاختصاص لتولى الإشراف على رسائل الماجستير وأطروحتات الدكتوراه ، وفقاً لما تنص عليه أحكام مواد هذا الميثاق.

2. ضرورة الالتزام بالدور المنوط بالمشرف عند الإشراف وفقاً لما تنص عليه أحكام مواد هذا الميثاق.

3. ضرورة مراعاة اللوائح والقوانين المعمول بها عند تولي الإشراف على الرسائل والأطروحة وفقاً لما تنص عليه أحكام مواد هذا الميثاق.

المادة (4)

دور المشرف:

1. المساعدة في اختيار الطالب لموضوع البحث والمساعدة في كتابة الخطة البحثية وتحديد ما يتطلبه البحث العلمي و التأكيد من قدرة الطالب على القيام ببحوثهم تحت اشرافه.

2. توجيه وإرشاد الطلاب بما يمكنهم من توظيف قدراتهم وكيفية الانتفاع من مهاراتهم لإنجاز بحوثهم.

3. تحديد مواعيد مقابلة الطلاب للإطلاع على إنجاز أعمالهم أو لا بأول وتوجيههم.

4. تعليم وتنقيف الطلاب بأساسيات اخلاقيات وقواعد البحث العلمي.

5. تقديم المعونة العلمية المقننة للطالب والتي يجب أن لا تكون أكثر مما يجب فلا يتحمل الطالب المسؤولية العلمية ولا أقل مما يجب فلا يستفيد الطالب من استاذه.

6. الاعتراف بحقوق الطلاب في الاعمال البحثية التي ينتجهما أو يشارك في إنجازها ، حسب مساهماتهم العلمية أو الفنية.

7. التقييم الدقيق والعادل للبحوث سواء تلك التي يشرف عليها أو تلك يشارك في تحكيمها.

المادة (5)

علاقة المشرف بطلبة البحث العلمية:

1. على المشرف تحفيز وتشجيع طلابه دائمًا على تقديم وإظهار أفضل ما لديهم من قدرات وإمكانيات لتحقيق ابرز الإنجازات البحثية.

2. على المشرف توجيه طلابه في مسار خططهم البحثية والحرص على تدربهم على التركيز الجيد لأجل الابتكار.

3. على المشرف تعليم وتدريب طلابه على تحليل المعلومات وتحمل مسؤولية بحوثهم ونتائجها والاستعداد للدفاع عنها.

4. على المشرف تعزيز وتنمية القيم الأخلاقية للبحث العلمي كالأمانة والعدالة والموضوعية والموثوقية والنقد والمحاسبة والانفتاح لدى جميع طلابه.

المادة (6)

علاقة المشرف بفريق البحث العلمي:

يساعد نظام الفريق البحثي العلمي في تزويد الأعضاء بالخبرات الفنية المكتسبة إضافة إلى تبادل المعلومات والحقائق والانفتاح على الآخرين مما يعزز روح العمل الجماعي.

1. يجب أن تكون العلاقة بين المشرفين والباحثين الذين يتلقون النصائح والإرشاد نوع من الشراكة لتحقيق المنفعة العلمية المشتركة.

2. يجب أن لا يكون هناك أي استغلال شخصي من قبل أي طرف وبأي شكل من الأشكال.

3. يجب عدم رفض تحديد الوقت الملائم والمناسب للباحث للمناقشة والاستفسار العلمي.

4. يجب إظهار الود والاحترام لجميع أفراد فريق البحث العلمي.

5. لا يجوز استغلال المشرف لمركزه ولسلطاته للحصول على مزايا شخصية (مادية أو معنوية) مقدمة من الطلاب والباحثين والفنين الذين يعملون تحت إرشاده.

6. لا يجوز التحرش الجنسي الذي ينتهك مبدأ الاحترام المتبادل ، لأنه يتعارض مع الأخلاقيات والتربية العلمية الصحيحة وروح التعاون المشترك.

7. يجب على المشرف المحافظة على المواعيد التي يحددها للباحث ومساعدته في حل مشاكلهم البحثية.

8. يجب أن يبتعد المشرف عن الظلم والتعسف اتجاه الفريق البحثي الذي معه فيما يتعلق بظروف العمل والتوقعات المحتملة من ورائه.

باب الرابع أخلاقيات النشر والتأليف

المادة (7)

التأليف والنشر بالمجلات العلمية للجامعة (شروط النشر):

1. ينبغي الالتزام بالأمانة والموضوعية والمصداقية وبالثقة التي تحظى بها المجلات العلمية المحكمة وكذلك الكتب المعدة للنشر.

2. أن يتم إسناد قبول أو رفض نشر الأوراق البحثية إلى لجان تحكيم تتالف من ذوي الاختصاص المشهود لهم بالخبرة والأمانة العلمية.
3. على جميع المجلات العلمية والأدبية بالجامعة اعتماد ونشر شروطها للنشر العلمي والأدبي وفق الشروط المتعارف عليها محلياً ودولياً.
4. يجب أن يستند اعتماد حقوق التأليف على استيفاء الشروط التالية:
1. مساهمات كبيرة في التصميم أو الحصول على البيانات أو تحليل البيانات وتفسيرها.
 2. صياغة المادة أو تقييدها بشكل نقدي لمحتوى فكري مهم.
 3. الموافقة النهائية على النسخة التي سيتم نشرها.
 4. يجب استيفاء الشروط 1 و 2 و 3. أما الحصول على التمويل أو جمع البيانات أو الإشراف العام لمجموعة البحث في حد ذاتها لا يبرر التأليف.

المادة (8)

طبيعة مواد النشر:

1. عند تنفيذ ونشر البحث والمؤلفات يجب أن لا ينسب الباحث لنفسه إلا فكره وعمله فقط، ويجب أن يكون مقدار الاستفادة من الآخرين معروفاً ومحدداً، هكذا هي أساسيات الأمانة العلمية.
2. عند الاقتباس يجب أن يكون المصدر محدداً وواضحاً ومقدار الاقتباس مفهوماً بدون أي لبس أو غموض ، خلاف ذلك يعتبر تجاوزاً لما هو متعارف عليه في أخلاقيات البحث العلمي.
3. عدم بتر النصوص المنقوله بما يخل بقصد صاحبها سواء كان ذلك بقصد أو بغير قصد، حتى لا يتم نشر معلومات ناقصة تؤدي إلى سوء الفهم في الموضوع .

المادة (9)

ظهور اسماء المؤلفين على البحث:

1. في البحث المشتركة (غير الفردية) يجب توضيح أدوار المشاركين بدقة حسب المساهمة الفعلية في تنفيذ البحث والابتعاد عن المجاملة في ترتيب الأسماء وتضمين أسماء ليس لها أي مساهمة فعلية ويتحمل المؤلف الرئيسي مسؤولية ذلك ويجب اظهار اسماء وعناوين الأقسام والمؤسسات التي ينتمون إليها جميع المؤلفين أثناء القيام بهذه البحث.

2. لا يجوز لأعضاء هيئة التدريس المفترضين الذين عقود عملهم تتبع الجامعة نشر أبحاثهم أو منشوراتهم التي تم إنتاجها بإمكانيات الأقسام المتواجدية بها أو الجامعة تحت عناوين غير ذلك.

المادة (10)

قواعد وشروط النشر بمجلات الجامعة العلمية:

1. يجب أن تثال الدوريات العلمية الكثير من الفحص والمراجعة حسب قواعد النشر العلمية للتحكم في جودة الأعمال العلمية المقدمة للنشر.
2. يجب على محرري الدوريات العلمية نشر الأبحاث عالية الجودة ، لذا يجب أن تستند معايير الجودة على منهجية وطريقة كتابة علمية واضحة وحسب شروط النشر بهذه الدوريات.
3. يجب على رؤساء تحرير الدوريات العلمية اعتماد معايير جيدة لضبط جودة هذه الدوريات وتطبيق نظام تحكيم النظرة "Peer-review" آلية دقة للتحكم في جودة الإنتاج العلمي ، وذلك للتمييز بين الأبحاث الجيدة والضعيفة.
4. يجب أن يقدم نظام تحكيم النظرة ، التقييم العادل غير المنحاز والحدى والأمين على البحث العلمي ، عليه يجب أن يعمل بفاعلية ومسؤولية وموضوعية وعدالة.
5. يجب على محرري الدوريات العلمية استخدام نظام إخفاء المحكمين ، وألا يعرف حتى المراجعون هوية المؤلفين ، ولا حتى المؤسسات التي ينتمون إليها.
6. على المحررين والمراجعين والمحكمين (المقيمين) أن يتحملوا مسؤولية سرية كل المعلومات والأوراق العلمية التي بين أيديهم لغرض المراجعة والنشر وأن لا يسرقوها الأفكار أو النظريات أو الفروض التي روّجت ولا يجوز أن ينسخونها لغرض الاحتفاظ بها.
7. على المحررين والمراجعين (المقيمين) العدل ، والفصل فيما إذا كان المقال أو البحث يجب أن ينشر أم لا ، وعليهم أن يتحملوا مسؤولية إصدار قرارات عادلة وموضوعية.
8. على المحررين والمراجعين (المقيمين) أن يتجنّبوا صراع تضارب المصالح (المادية والعلمية) في تحكيم النظرة للأوراق والكتب العلمية.

الباب الخامس

أخلاقيات التحكيم العلمي والأمانة العلمية

المادة (11)

- التحكيم للنشر بمجلات الجامعة العلمية وإدارة المطبوعات والنشر والدراسات العليا:**
1. يجب أن تتوفر في المحكمين والمقيمين الخبرة الكافية والمعرفة الواسعة بالمواضيع المراد تقييمها أو تحكيمها.

2. يجب ألا يخضع التحكيم لمصالح شخصية أو علاقات اجتماعية تؤثر على الحيادية في اتخاذ القرارات.
3. على المحكمين الإفصاح عن حالات تضارب المصالح سواء الأخلاقية أو القانونية أو المالية أو أي مصالح أخرى قبل البدء في التقييم.
4. على المحكمين المحافظة على سرية المعلومات كي تتعزز الثقة لهذه المؤسسة.
5. على المقيمين في المجال الطبي المحافظة على السرية التامة للمعلومات التي تتعلق بالمرضى.
6. على هيئة التحرير التزام النزاهة في اتخاذ القرار النهائي بشأن نشر المواد العلمية المقدمة للنشر في مجلات الجامعة العلمية بعد مراجعة آراء المحكمين.
7. على المحكمين أن لا يستنسخوا أو يحتفظوا بأي نسخة من البحوث التي حكموها ولهم الحق في الحصول على ذلك بعد أن ينشر البحث.

المادة (12)

الأمانة العلمية:

1. لا يجوز الغش أو النسخ الجزئي أو الكلي أو الاقتباس لأعمال أو أفكار الغير دون الإشارة إلى مصادرها ولا يجوز الادعاء بأنها أعمال أو أفكار الطالب أو الباحث.
2. لا يجوز التحريف الجزئي أو الكلي في النتائج النظرية أو العملية التي توصل إليها الطالب أو الباحث في دراسته.
3. لا يجوز التزوير أو التحريف الجزئي أو الكلي في نقل النتائج النظرية أو العملية التي تحصل عليها الباحثين الآخرين.
4. ضرورة الالتزام بالأمانة العلمية وعدم القيام بأي تجاوزات سلوكية بحثية أو انتهاك لحقوق الملكية الفكرية.

الباب السادس

أخلاقيات البحث على البشر

المادة (13)

شروط اجراء البحث على البشر (الإنسان):

أولاً: البحوث الطبية والصحية:

1. يجب على جميع البحوث الطبية والصحية التي تجرى على البشر أن تكون ذات أهداف علمية واضحة وتحقق المصلحة العامة ولا تتمهن كرامة الإنسان وأن لا تكون غير مسبوقة بتجارب معملية على الحيوانات إذا كانت طبيعة هذه البحوث تستدعي ذلك.
2. لا يجوز البدء في إجراء البحوث الطبية على البشر إلا بعد التسجيل عند لجنة الأخلاقيات بالجامعة والحصول على موافقتها ، وفقاً لما تنص عليه أحكام مواد هذا الميثاق.
3. على لجنة الأخلاقيات بالجامعة التأكد من التزام الباحث الرئيسي وجميع الباحثين المشتركين معه بتطبيق جميع الضوابط والأحكام والإجراءات الواردة في هذا الميثاق وما قد يصدر عن هذه اللجنة من تعليمات إضافية .
4. لا يجوز اجراء البحوث العلمية على البشر إلا بعد الحصول منهم على الموافقة المستنيرة وبدون إكراه.

ثانياً: البحوث العلمية على الخلايا الجذعية البشرية والاستنساخ:

1. لا يجوز اجراء البحوث العلمية على الخلايا الجذعية البشرية إلا بعد التسجيل عند لجنة الأخلاقيات بالجامعة والحصول على موافقتها وفقاً لما تنص عليه أحكام مواد هذا الميثاق.
2. لا يجوز إجراء البحوث العلمية المتقدمة على البشر كالتحوير (التعديل) الجيني والعلاج الجيني والاستنساخ (الاستنسال) في ظل قلة المعرفة والخبرة العلمية والكفاءة العالية.
3. يحظر استنساخ البشر ، واستنساخ الخلايا الجذعية ، وخلق أجنة بشرية لأغراض بحثية ، واختيار الجنس ، وشراء الأجنة والبويضات والحيوانات المنوية.

ثالثاً: بحوث العلوم الاجتماعية والنفسية:

1. لا يجوز اجراء البحوث الاجتماعية والنفسية على البشر إلا بعد الحصول منهم على الموافقة المستنيرة وبدون إكراه.
2. يجب على جميع البحوث الاجتماعية والنفسية التي تجرى على البشر أن تكون ذات أهداف واضحة تحقق المصلحة العامة ولا تتمهن كرامتهم.
3. يجب على جميع البحوث الاجتماعية والنفسية التي تجرى على البشر ان تراعي القيم والعادات والتقاليد السائدة في المجتمع ، وأن تحترم هذه الدراسات والباحثين القوانين والأعراف السائدة في المؤسسة التي يعملون فيها وفي المجتمع الذي يتعاملون مع افراده.

لا يجوز اجراء البحوث ذات الطابع غير الانساني أو التي ينتج عنها اعمال غير قانونية أو تسبب الضرر أو مواقف مستهجنة من افراد المجتمع.

5. لا يجوز اجراء البحوث التي لا تحترم أو تخدش حقوق الانسان والتي لها تأثيرات سلبية.

6. يجب التأكد من موضوعية ودقة استخدام المقاييس المختلفة المستخدمة في جمع البيانات لهذه البحوث.

المادة (14)

شروط الحصول الموافقة المستنيرة للبحوث على البشر:

1. لا يجوز مباشرة أي بحث (علمي) طبي على البشر قبل الحصول منهم أو من ولديهم على الموافقة المستنيرة حسب الإجراءات المعتمدة من لجنة الأخلاقيات بالجامعة.

2. على الباحث الرئيسي ارفاق نموذج الموافقة المستنيرة (المعد من قبل لجنة الأخلاقيات بالجامعة) بعد استكمال بياناته وتقديمه مع مقتضاه البحثي الى لجنة الأخلاقيات بالجامعة للنظر فيه من الجوانب الأخلاقية.

3. لا يجوز للباحث الرئيسي ولا للباحثين المشتركين معه تقديم أي مستند أو نموذج غير المعتمد من قبل لجنة الأخلاقيات بالجامعة للحصول على الموافقة المستنيرة.

4. على الباحث الرئيسي توضيح جميع المعلومات الواردة في مشروع بحثه لكل من سيجري عليه هذا البحث ، على أن تتضمن هذه المعلومات الغرض من البحث وأي مخاطر محتملة وأي منفعة متوقعة من هذا البحث في حالة وجودها.

يجب أن تتوفر في نموذج الموافقة المستنيرة المعلومات التالية:

1. تكتب في أعلى الصفحة الأولى تكتب عبارة بخط واضح مضمونها : لما أنت مدعو : أنت مدعو من قبل اسم الباحث الرئيسي إلى المشاركة في بحث علمي.

2. عنوان البحث بوضوح.

3. اسم الجهة التي اعتمدت البحث (الدراسات العليا بالقسم العلمي أو بالجامعة).
4. الأهداف الرئيسية للبحث.

5. توضيح المنفعة التي قد يحصل عليها الشخص المعني بالبحث.

6. توضيح المخاطر أو الاضرار المتوقعة التي قد تلحق بالشخص المعني بالبحث أو بالمجتمع.

7. توضيح العلاجات البديلة الموجودة خارج نطاق البحث إذا كان ممكناً.

8. توضيح نوع العينات التي ستؤخذ من الشخص موضع البحث وكيفيتها وكميتها استخدامها مع الالتزام بالخلص من العينات الزائدة عن الحاجة بالطرق العلمية المتعارف عليها.
9. تكتب عبارة تنص صراحة على أن المشاركة في البحث أمر طوعي وليس اجباري وأن رفض الشخص المستهدف المشاركة لن يترب عليه أية عقوبة أو خسارة لمنفعة يستحقها الشخص موضع البحث بسبب آخر وأن للشخص موضع البحث الحق في الانسحاب من البحث في أية مرحلة دون أن يتعرض لأي إكراه أو لخسارة أو لفوائد منفعة يستحقها لأي سبب كان.
10. توضيح المخاطر أو الأضرار التي يمكن أن تترتب على الانسحاب من البحث في حال وجودها.
11. تعهد من الباحث الرئيسي بأن الشخص موضع البحث (المشارك أو المتطوع) سيحافظ على جميع المعلومات التي قد تستجد بعد فترة إجراء البحث والتي يمكن أن تؤثر معرفته لها في استمرار مشاركته في البحث كظهور أضرار أو اختلافات لم تذكر في الموافقة المستنيرة.
12. أرقام وعناوين للتواصل وتمكن الشخص موضع البحث من الحصول على أية معلومات تتعلق بالبحث أو بحقوقه أو التبليغ في حال إصابته بضرر.
13. يجب أن تشتمل هذه الأرقام والعناوين على أرقام اتصال بكل من لجنة الأخلاقيات بالجامعة والباحث الرئيسي وعناوين البريد الكتروني لهما.
14. توقيع الشخص الذي سيجري عليه البحث (ذكراً أو أنثى) أو وليه والباحث الرئيسي وأي شخص يفترض أن يوقع على النموذج وفقاً لما تقضه أحكام النظام واللائحة.
15. تاريخ الحصول على الموافقة المستنيرة ومكانها.
16. توضيح بكيفية تعويض الشخص الذي سيجري عليه البحث في حال وقع ضرر له ناتج عن إجراء البحث.

المادة (15)

شروط اجراء البحث على الفئات المستضعفة:

1. يجب أن يعامل المعتقلين والمساجين وأبناء الشوارع والمتخلفين عقلياً وذوي الاحتياجات الخاصة معاملة غيرهم من الأشخاص في حال إجراء بحوث طبية عليهم ولو كان فيهم المحكومين عليهم بالإعدام.
2. لا يجوز استغلال ظروفهم وأوضاعهم الناتجة عن تقييد حريتهم أو ضعف أهليتهم لأجل ارغامهم على الموافقة على الاشتراك في إجراء البحث.

3. لا يجوز إخضاعهم لإجراء البحوث السريرية بالإكراه أو الإغراء أو لغير الأهداف المنصوص عليها في هذه المادة.

4. لا يجوز للجنة الأخلاقيات بالجامعة الموافقة على إجراء البحوث العلمية على أي سجين أو معتقل أو مختلف عقلياً أو من أبن شوارع أو من ذوي الاحتياجات الخاصة إلا إذا كان البحث يهدف إلى تحقيق الآتي:

أ. دراسة السلوكيات الإجرامية لهم على شرط لا يعرضهم البحث إلى الكثير من الخطر الأدنى المحتمل.

ب. دراسة أحوال السجون والمعتقلات وأماكن إقامتهم والأمراض التي تنتشر فيها ودراسة الظروف ارتكاب الجريمة.

ت. دراسة القواعد والإجراءات الإدارية المطبقة في السجون والمعتقلات وأماكن التأهيل بهدف تحصين صحة النزلاء وظروفهم المعيشية.

المادة (16)

شروط الاحتفاظ بالعينات البشرية المحتوية على المادة الوراثية:

1. يجب تأمين العينات البشرية التي تحتوي على المادة الوراثية إلى حين التخلص منها ولا يجوز اعطاء أي فرصة لآخرين (الغرباء) بالوصول إليها.

2. لا يجوز تخزين العينات البشرية التي تحتوي على المادة الوراثية بعد انتهاء البحث إلى مدة غير محددة.

3. على الباحث الرئيسي والباحثين المشتركين معه الالتزام بالتخلص من العينات الزائدة والعينات التي أجراء عليها البحث بعد انتهاء منها حسب الطرق العلمية المتعارف عليها.

المادة (17)

المحافظة على سرية المعلومات:

1. السرية واحدة من أخلاقيات أي عمل في أية مؤسسة ويجب أن تكون هناك عقوبات صارمة عند انتهاكها ، وللحافظة على الثقة في أي مؤسسة يجب المحافظة على اسرار المعلومات لهذه المؤسسة.

2. على الباحث الرئيسي والباحثين المشتركين معه توضيح كيفية المحافظة على سرية المعلومات وتخزينها وتأمينها لأن هذه المعلومات يمكن أن تؤدي إلى تحديد هوية الشخص الذي سيجري عليه البحث وإقرار الباحث الرئيسي بضمانته على سريتها وتحديد الأشخاص المخولين بالاطلاع عليها حتى بعد انتهاء البحث.

3. على الباحث الرئيسي تحديد المدة الزمنية للاحتفاظ بهذه المعلومات بعد انتهاء البحث قبل إتلافها.

4. من حقوق المرضى على الباحثين والمعالجين أو من يعمل في المؤسسات الطبية أو البحثية الالتزام بالحفظ على السرية التامة للمعلومات التي تتعلق بالمرضى.

الباب السابع

البحوث العلمية على الحيوانات والنباتات والبيئة المادة (18)

شروط اجراء البحوث على الحيوانات:

1. لا يجوز التدريب وإجراء البحوث العلمية على الحيوانات المعملية إلا بعد التسجيل عند لجنة الأخلاقيات بالجامعة والحصول على موافقتها وفقاً لما تنص عليه أحكام مواد هذا الميثاق.

2. يجب الا يشرع في استخدام الحيوانات لأغراض البحث والتدريس أو الاختبار ما لم يتم ذلك بشكل واضح كجزء من بروتوكول معتمد.

3. قرار استخدام الحيوانات في البحث والتدريس يحمل المسؤولية حماية الحيوانات من كل الألم والمعاناة غير الضرورية.

4. يجب الاهتمام بحيوانات التجارب وتوفير لها ما يكفي من ماء وغذاء ونظافة ورعاية صحية وتفادي ازدحامها والضغط عليها ، لضمان سلامتها بما يتماشى مع متطلبات البحث ، ومراعاة الجانب الأخلاقي.

5. لا يجوز إجراء البحوث العلمية المتقدمة على حيوانات التجارب المحورة (المعدلة) جينياً لغرض الاستنساخ (الاستنسال) على الخلايا الجذعية المتحصل عليها من الحيوانات المعملية إلا بعد التسجيل عند لجنة الأخلاقيات بالجامعة والحصول على موافقتها وفقاً لما تنص عليه أحكام مواد هذا الميثاق ، ويجوز الحصول على هذه خلايا (الجذعية) عن طريق بوبيضات الحيوانات الملقة والأجنحة الحيوانية.

6. لا يجوز التدريب وإجراء البحث على الحيوانات النادرة والمهددة بالانقراض إلا لغرض حمايتها والمحافظة على التنوع الحيوي أو البيولوجي للحيوانات.

المادة (19)

شروط اجراء البحث على النباتات:

1. لا يجوز التدريب وإجراء البحث العلمية على النباتات إلا بعد التسجيل عند لجنة الأخلاقيات بالجامعة والحصول على موافقتها ، وفقا لما تنص عليه أحكام مواد هذا الميثاق.
2. لا يجوز التدريب وإجراء البحث العلمية على نباتات التجارب المحورة (المعدلة) جينيا إلا بعد توفر شروط المحافظة على سلامة البيئة والمجتمع.
3. لا يجوز التدريب وإجراء البحث على النباتات النادرة والمهددة بالانقراض إلا لغرض حمايتها والمحافظة على التنوع الحيوي أو البيولوجي للنباتات.

المادة (20)

شروط اجراء البحث على البيئة:

1. الازد بالتدابير اللازمة واتخاذ أفضل المنهجيات والأفعال الوقائية لضمان حماية البيئة وتنوعها الحيوي ومواردها الطبيعية.
2. الحفاظ على المحميات الطبيعية والشعاب المرجانية والكائنات الحية النادرة والمهددة بالانقراض وعدم الاضرار بها اثناء اجراء البحث العلمية.
3. الحرص على حماية البيئة من أي تلوث ، وضمان توفير بيئة عمل آمنة لجميع المشاركين والعاملين بالبحث.
4. التعامل الآمن مع مصادر الاشعة بما يضمن عدم التأثير سلبا على العاملين والبيئة المحيطة.

الباب الثامن الأمانة المالية

المادة (21)

الأمانة المالية (الشفافية في التمويل والصرف المالي):

1. يجب أن يتلزم أعضاء فريق البحث العلمي بكافة أخلاقيات البحث العلمي المتعارف عليها كالأمانة والصدق والشفافية.

2. يجب أن يتأكد أعضاء الفريق بشفافية من سلامية مصادر تمويل البحث وإجراءات الصرف وابتعادها عن الشبهات.

الباب التاسع

البحوث العلمية المشتركة المادة (22)

البحوث العلمية الداخلية والوطنية المشتركة:

لا يجوز لأعضاء هيئة التدريس وللأقسام العلمية بالجامعة الاشتراك في بحوث علمية مع المؤسسات العلمية والبحثية الوطنية ذات العلاقة وكذلك تنفيذ برامج الدراسات العليا في إطار الإشراف المشترك إلا بعد موافقة الإدارة العليا للجامعة (مجلس الجامعة).

المادة (23)

شروط إجراء البحوث العلمية والأدبية المشتركة مع الجامعات والمنظمات والمؤسسات الدولية:

1. لا يجوز لأعضاء هيئة التدريس والأقسام العلمية بالجامعة الاشتراك في الدراسات والبحوث العلمية مع المؤسسات العلمية والبحثية الإقليمية والدولية ذات العلاقة وكذلك تنفيذ برامج الدراسات العليا في إطار الإشراف المشترك إلا بعد الحصول على موافقة الإدارة العليا للجامعة (مجلس الجامعة).

2. يجب أن تحاط الإدارة العليا للجامعة (مجلس الجامعة) بمصادر التمويل الخارجي للبحوث العلمية بكل شفافية.

3. يجب أن يتم التأليف والنشر للبحوث المشتركة بناءاً على المساهمة العلمية الفعلية للمشتركيين في البحث.

4. يجب أن يعطى أصحاب الملكية الفكرية القدرة على شيء من التحكم في كيفية استخدام هذه الملكية والتي تتضمن حقوق الطبع وبراءات الاختراع والعلامة التجارية والأسرار التجارية.

الالتزام بالقواعد الدولية للبحوث والنشر:

يجب أن يلتزم الباحثون والناشرون بما ورد في هذا الميثاق ولا يتعارض مع التزامهم بالقواعد الدولية للبحوث والنشر شرط مراعاة الأخلاقيات الواردة في هذا الميثاق.

الباب العاشر

البحث العلمية المزدوجة الاستخدام

المادة (24)

شروط اجراء البحث العلمية ذات ازدواجية الاستخدام:

1. المواد البيولوجية الخطرة والمعدية:

- أ. على لجنة الاخلاقيات بالجامعة مسؤولية اعتماد تصنيف المواد البيولوجية والخطرة كما ورد في إصدارات منظمة الصحة العالمية (2004) والحرص على اتباع ما جاء بها من ارشادات.
- ب. على جميع الباحثين بالجامعة الذين في حاجة الى استخدام المواد البيولوجية والخطرة الالتزام بهذا التصنيف ، ولا يجوز لهم اجراء التجارب إلا بعد توفر الإمكانيات المعملية المناسبة والتدريب والخبرة الكافية مع المعرفة الواسعة والقدرة على أخذ كل ما يلزم من احتياط لتحقيق السلامة والأمان الحيوي لأعضاء فريق البحث وللبيئة وللمجتمع.

2. تصنيف المعامل حسب القواعد الدولية:

- أ. على لجنة الاخلاقيات بالجامعة مسؤولية اعتماد تصنيف مستويات السلامة في المعامل البحثية كما صدر عن منظمة الصحة العالمية (2004) الى اربعة مستوية حسب خطورة الميكروبات المستعملة في التجارب البحثية.
- ب. على جميع الباحثين بالجامعة الالتزام بهذا التصنيف لضمان السلامة الحيوية للمؤسسة والمجتمع.
- ت. لا يجوز اجراء التجارب العلمية في مستويات أقل مما يجب.

3. المواد الكيميائية والسموم الخطرة:

- أ. تصنيف المواد الكيميائية الخطرة حسب القواعد الدولية المتعارف عليها.
- ب. على لجنة الاخلاقيات بالجامعة مسؤولية اعتماد تصنيف المواد الكيميائية الخطرة حسب القواعد الدولية المتعارف عليها.
- ت. يشترط في اجراء البحث والتجارب المعملية على المواد الكيميائية والسموم ، توفر الإمكانيات المعملية المناسبة والخبرة الكافية والمعرفة الواسعة والقدرة على أخذ كل ما يلزم من احتياط لتحقيق السلامة والأمان الحيوي لأعضاء فريق البحث وللبيئة وللمجتمع.

4. المواد الغذائية المحورة (المعدلة) جينيا:

يشترط في اجراء البحث والتجارب المعملية على الأغذية المحورة وراثيا والتي تم إنتاجها من خلال تغيير مورثاتها بإدخال جينات "غريبة" حيوانية أو نباتية أخرى على تسلسلها الجيني الطبيعي ، توفر الإمكانيات المعملية المناسبة والخبرة الكافية والمعرفة الواسعة والقدرة على أخذ كل احتياط لازم لتحقيق السلامة والأمان الحيوي لأعضاء فريق البحث وللبيئة وللمجتمع.

5. نقل الجينات بين الإنسان والحيوانات والنباتات:

يحضر التلاعب الجيني أو نقل الجينات بين البشر والكائنات الحية الأخرى كالحيوانات والنباتات مما كانت الأسباب لعدم توفر الإمكانيات المعملية المناسبة والمعلومات والخبرة الكافية والمعرفة العلمية الواسعة التي تحتاجها مثل هكذا بحث.

6. العلاج الجيني للأمراض الوراثية:

يحضر استبدال الجينات المعيبة أو إضافة جينات جديدة كمحاولة لتصحيح المرض عند البشر، لعدم توفر الإمكانيات المعملية المناسبة والخبرة الكافية والمعرفة العلمية الواسعة في هذا المجال العلمي الواسع.

الباب الحادي عشر

لجنة اخلاقيات البحث العلمي

المادة (25)

1. تكوين لجنة الاخلاقيات بالجامعة:

- أ. يتم اصدار قرار تشكيل اللجنة من قبل رئيس الجامعة (الادارة العليا للجامعة).
- ب. يتم اختيار رئيس وأعضاء اللجنة من أعضاء هيئة التدريس بالجامعة الذين لديهم الخبرة والاهتمام والقدرة على الالتزام بالجوانب الأخلاقية.
- ت. علي لجنة الاخلاقيات وضع لائحتها الداخلية لتسهيل طبيعة عملها بما يتواافق مع ما تنص عليه أحكام مواد هذا الميثاق.

2. اعتماد ميثاق أخلاقيات البحث العلمي:

- يتم اعتماد ميثاق أخلاقيات البحث العلمي من قبل رئيس الجامعة (الادارة العليا للجامعة).

3. متابعة تنفيذ شروط ميثاق أخلاقيات البحث العلمي:

يتم متابعة ومراقبة تطبيق شروط ميثاق أخلاقيات البحث العلمي من قبل لجنة الأخلاقيات بالجامعة والتي بدورها تبلغ مجلس الجامعة (الادارة العليا للجامعة) كتابياً عند رصد أي سوء سلوك علمي.

4. شروط الحصول على موافقة لجنة الأخلاقيات بالجامعة:

يشترط في كل من ي يريد إجراء أبحاث علمية بالجامعة التقدم بطلب كتابي مع مقترن البحث الحصول على موافقة لجنة الأخلاقيات مرفقاً بموافقة مجلس الكلية.

5. شروط الحصول على موافقة مجلس الكلية بالجامعة:

يشترط في كل من ي يريد إجراء أبحاث علمية بالجامعة التقدم بطلب كتابي مع مقترن البحث الحصول على موافقة مجلس الكلية أو إدارة الدراسات العليا.

6. شروط الحصول على موافقة إدارة الدراسات العليا بالجامعة:

يشترط لكل من ي يريد إجراء أبحاث علمية للحصول على رسالة الماجستير أو اطروحة الدكتوراه من طيبة الدراسات العليا بالجامعة التقدم بطلب كتابي مع مقترن نهائي للبحث للحصول على موافقة إدارة الدراسات العليا بالجامعة ويكون قد تحصل مسبقاً على موافقة مجلس القسم والكلية ولجنة الأخلاقيات بالجامعة.

الباب الثاني عشر

الملكية الفكرية

المادة (26)

1. عند احتواء مشروع البحث على أي نوع من أنواع الابتكار الجديد تعود الملكية الفكرية للطالب والأستاذ أو الأساتذة المشرفين على البحث.

2. تعود الملكية الفكرية للكتب والمخطوطات والمنشورات العلمية والأدبية للمؤلفين أو الأستاذ أو الأساتذة المشرفين على البحوث والمنشورات.

3. في حالة احتواء رسائل الماجستير أو اطروحة الدكتوراه أو مشاريع البحث العلمية على أي نوع من أنواع الابتكار الجديد تعود الملكية الفكرية للطالب والأستاذ أو الأساتذة المشرفين على البحوث.

الباب الثالث عشر

الاعلام والثقافة

المادة (27)

طبيعة العلاقة بين الاعلام والبحث العلمي:

يجب أن يكون دور وسائل الاعلام الحديثة في التوعية ونقل وتوضيح الحقائق العلمية وتوعية الرأي العام بذلك لدعم العلاقة المهمة بين المؤسسات البحثية والمجتمع بما يضمن التعامل المبني على اسس الاخلاق النبيلة والاحترام التبادل.

المادة (28)

التدريس ورفع الكفاءة والتدريب والتأهيل والإرشاد والتوعية:

بما أن الجامعات كمؤسسات علمية بحثية تعتمد على التفوق والتميز المعرفي وعلى الإبداع بتطوير المهارات والمحافظة على القيم الأخلاقية ، لتقديم أفضل الخدمات البحثية والمعرفية لمجتمعاتها ولإرساء ثقافة اخلاقيات البحث العلمي بين مكوناتها الأكademie، عليه تلتزم الجامعة بتقديم برامج متنوعة لأجل رفع الكفاءة وزيادة التدريب والتأهيل والإرشاد والتوعية لقطاعاتها المختلفة من خلال :

1. استهداف
- أ. أعضاء هيئة التدريس
- ب. طلبة الدراسات العليا.
- ت. الباحثين.
- ث. مساعدي الباحثين.
- ج. الفنيين.
2. تأكيد دور البحث العلمي الملزם بالأخلاقيات البحثية في النهوض بالمجتمع وتوعيته.
3. توعية المجتمع بأهمية إجراء البحوث العلمية والأدبية في إطار أخلاقي.
4. الإرشاد والتوعية لمحافظة على البيئة والمجتمع.
5. توعية القطاعين الخاص والعام بأهمية مساهمتهما في إجراء البحوث العلمية والأدبية.

الباب الرابع عشر

العقوبات والضوابط الأخلاقية

المادة (29)

1. في حالة التبليغ عن أي سوء سلوك علمي مخالف لما ورد في أحكام هذا الميثاق ، على الجامعة تشكيل مجلس للتحقيق في الواقعه مكون من أعضاء هيئة التدريس المشهود لهم بالمصداقية والنزاهة في وجد مستشار قانوني.
2. يمكن تنفيذ العديد من العقوبات التي تتراوح ما بين التأنيب في أخفها والطرد في أشدتها.
3. تنفيذ العقوبات تبقى ضمن اختصاص مجلس الجامعة (الإدارية العليا للجامعة).
4. تنفيذ أحكام وإجراءات التأديب بشأن المخالفين من طلبة الدراسات العليا تجري كما نصت عليها أحكام لائحة الدراسات العليا.

المراجع والمصادر

1. اللجنة الوطنية للسلامة الحيوية و الأخلاقيات البيولوجية (تحث النشر) : مقترن مسودة لائحة أخلاقيات البحث العلمي علي البشر (الإنسان) .ليبيا.
2. إدارة الدراسات العليا (تحث النشر) : لائحة الدراسات العليا. جامعة سبها. ليبيا.
3. اللجنة الشعبية العامة سابقا (2010) : لائحة تنظيم التعليم العالي (501) .ليبيا.
4. كلية الطب ، جامعة عين شمس(2012): ميثاق الأخلاقيات. مصر
5. اللجنة الوطنية للأخلاقيات الحيوية (2011) : اللائحة التنفيذية لنظام أخلاقيات البحث علي المخلوقات الحية. السعودية.
6. Macrina, F. I. (2014): Scientific integrity: text and cases in responsible conduct of research. 4th edition. ASM Press Washington DC. USA.
7. Interacademy Partnership (2016): Doing global science. Princeton University Press. New Jersey. USA.
8. The National Academy of Sciences (2009): On being a Scientist: a guide to responsible conduct in research.3rd edition The national Academies Press. Washington DC. USA

المراجع والمصادر

9. Cambridge Dictionary.
10. Oxford dictionary .
11. University of Minnesota , Centre for Bioethics (2003)
A guide to Research Ethics
12. World Medical Association Declaration of Helsinki (2013)
Standards and Operational Guidance for Ethics Review of
Health-Related Research with Human Participants



الإصدار الأول - 2019